

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

لنا قوله تعالى وحرم الربا .

ويرد الأم بدون الولد بجميع الثمن لتحقيق الربا لأنه يبقى الولد مستفادا بغير مقابلة شيء وله قوله A الرد بالعيب والخراج بالضمان وهذا صريح في إثبات الرد بالعيب قلنا هذا خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب مسألة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول لا يجوز استحسانا وهو قول ابن المسيب ومالك وأحمد وقال زفر يجوز قياسا وهو قول الشافعي . وقد تساعدنا على جواز شراء ما باع بأقل مما باع بعد نقد الثمن وكذا على شراء ما باع بعد نقد الثمن .

وجه الاستحسان ما روت الغالية بنت أيفع قالت حججت أنا وأم محبة قد دخلنا على عائشة أرقم بن زيد من بعثها وإني جارية لي كانت المؤمنين يأمن محبة أم لها فقالت ها B بثمانمائة درهم إلى عطائه